



دولة فلسطين

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (02 / 18/66/م.و.ا) لعام 2020م

تمديد العمل بعهود حزم حوافز في مشاريع تكنولوجيا المعلومات والمدن والمناطق الصناعية الحرة

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب وزير الاقتصاد الوطني/ رئيس مجلس إدارة هيئة تشجيع الاستثمار

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته؛

وعلى قانون تشجيع الاستثمار رقم (1) لسنة 1998م وتعديلاته؛

ونظام عقد حزمة حوافز للمشاريع في المدن والمناطق الصناعية الحرة لغايات

تشجيع الاستثمار رقم (8) لسنة 2017م؛

ونظام عقد حزمة حوافز للمشاريع في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات رقم (6) لسنة 2018م؛

وقرار مجلس الوزراء رقم (18/11/03/م.و.ا) لعام 2019م؛

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ (20/07/2020م) ما يلي:

المادة الأولى

1. المصادقة على تمديد العمل "بنظام عقد حزمة حوافز للمشاريع في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات رقم (6) لسنة 2018م"، لمدة سنة أشهر إضافية، من تاريخ نهاية العمل بقرار مجلس الوزراء بتمديد العمل بالنظام.

2. المصادقة على تمديد العمل "بنظام عقد حزمة حوافز للمشاريع في المدن والمناطق الصناعية الحرة لغايات تشجيع الاستثمار رقم (8) لسنة 2017م"، لمدة سنة أشهر إضافية.

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 20/07/2020م.

